

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٩٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني
وأعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارة ، د. مصطفى العساف ، محمد أمين الحوامدة ، محمد المحاذين
ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، حابس العبداللات ، محمد ارشيدات

المميزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .
وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور
الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر
سميرات وحسام وليد مرشد و إبراهيم عبد الحميد الضمور ونشأت
حسين السيايدة .

المميز ضده : مأمون شibli عزيز الداود .
وكيله المحامي مأمون مخamer ومنى مخامر .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٥/٢١٨٣١ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ القاضي بعدم اتباع
حكم النقض رقم ٢٠١٤/٤٣٥٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ والإصرار على القرار السابق
ال الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٣/٣٣٤٥٩ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ للعلل
والأسباب الواردة فيه ورد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف الصادر عن
محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠١١/٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ القاضي : (إلزم

المدعية مبلغ التعويض الذي قدره الخبراء البالغ (١٥٢٤٦) ديناراً خمسة عشر ألفاً ومائتين وستة وأربعين ديناراً جبراً للضرر اللاحق بأرض المدعي وما عليها من أبنيه ومزروعات وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف وبلغ خمسة دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة وبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون في عدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢ - ٥٢١) من القانون المدني .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها " إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطوير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجددًا ناشئ عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت ."
٣. بالتناوب ، جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن المحكمة عند تطبيقها لنص المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقة لفعل الضار .
٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و/أو تفسيره وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني .
٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني التي نصت بشكل صريح وواضح على أن من استعمل حقه استعملاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر .
٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون و/أو الخطأ في تطبيقه وذلك من ناحية أنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعریف

الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني و/أو مخالف لقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

٧. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعوم إذ كان يتوجب على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات وليس على أساس نقصان قيمة العقار .

٨. وبالنهاية ، أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن مطالبة الجهة المميزة ضدها بنقصان القيمة هي بمثابة مطالبة بالتعويض عن أضرار غير مباشرة ويكون التعويض عن ضرر احتمالي غير محقق الواقع وذلك لأن التعويض تم تقديره على أساس نقصان قيمة العقار وليس على أساس أجر المثل أو نفقات الإصلاح والصيانة .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الذين أعدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتها دعاتها باعتماد تقرير الخبرة دون إفهام الخبراء أنه يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى في عقد البيع .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميزة بعد اعتماد تقرير الخبرة التي أجريت بمعرفتها دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالف لاجتها دعاتها محكمة التمييز بهذا الخصوص .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون بقضائها إلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراع الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز في قرارها رقم (٢٠٠٢/١٢٥٠) هيئة عامة .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفًا للواقع والقانون.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممizza قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـ رـ اـ رـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تختص في أنه وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠ أقام المدعي مأمون شibli عزيز داود الدعوى رقم (٢٠١١/٢٨٧) لدى محكمة بداية حقوق السلطة بمواجهة المدعي عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية.

بموضوع : مطالبة بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة اللاحقة بقطعة الأرض ذات الرقم (٤٥١) حوض رقم (١١) الرهوة من أراضي الفحص وما عليها.

مقدمة بمبلغ (٥٠٠٧) دنانير لغايات الرسوم .

مؤسسة على ما يلي :

١. يملك المدعي قطعة الأرض ذات الرقم (٤٥١) حوض رقم (١١) الرهوة من أراضي الفحص البالغة مساحتها (١٠٢٤) متراً مربعاً وهي من نوع الملك وتقع داخل حدود بلدية الفحص ومحاذية لمصانع المدعي عليها .

٢. تضررت قطعة الأرض المملوكة للمدعي من تطاير غبار محامص الشركة المدعي عليها نتيجة تراكم الغبار إسمنت على أوراق وجذوع وساقان الأشجار إذ أدى تفاعل المواد الكيمائية الداخلة في مادة الإسمنت مع المواد الكيمائية المستعملة في مادة المبيدات الحشرية التي تستخدم في رش الأشجار واختلاط الغبار بالتربيه من خلال عمليات الحراثة وصيانة التربة إلى خلخلة التركيبة المثالية للتربة كما أثر على خصوبتها .

٣. إضافة لما تتفتته مصانع المدعي عليها من غبار إسمنت تقوم الشركة المدعي عليها بعمل تفجيرات تؤدي الاهتزازات القوية التي تنتج عنها إلى تأثير البناء المقام على

قطعة الأرض موضوع الدعوى وحدوث تصدعات وشقوق أفقية وعمودية في البناء
ما أحق أذبح الأضرار بقطعة المدعى .

٤. إن نسبة الغبار المنبعث والمتطاير من محامص وأفران الشركة يلتصق بجدران البناء وبالبلاط مما يكبد المدعى نفقات إضافية لصيانة البناء بشكل يفوق كافية صيانة أي بناء آخر لا يتأثر بغبار الإسمنت .
٥. لقد أثبتت التقارير المنظمة من قبل اللجان المختصة والخبراء الذين اطلعوا على أوضاع المنطقة المحيطة بمصانع ومحاجر المدعى عليهما مدى خطورة الأتربة والعوادم المتطايرة المنبعثة من أفران ومحامص الشركة المدعى عليها على المنطقة وبالأخص قطعة الأرض المملوكة للمدعى .
٦. إن الأضرار التي لحقت بأرض المدعى نتيجة لفعل المدعى عليها أدت إلى إلحاق الخسائر بأرض المدعى وأدى إلى نقصان قيمة قطعة الأرض عن مثيلاتها من القطع التي لا تتأثر بالغبار الإسمنتي .
٧. إن فعل المدعى عليها يعد تعدياً موجباً لضمان الأضرار .

طالباً من حيث النتيجة الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض العادل عن الأضرار اللاحقة بقطعة الأرض ذات الرقم (٤٥١) حوض رقم (١١) الرهوة من أراضي الفحص وما عليها من مزروعات وأبنية ونقصان قيمتها ذلك بناءً على تقدير أهل الخبرة مع استعداد المدعى لدفع فرق الرسم وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٥٤٦) ديناراً للمدعى وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضي المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ وبموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٣٣٤٥٩) فررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلاً (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعى عليها وطعنت فيه تمييزاً.

بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقديم بلائحة جوابية ضمن الميعاد انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٤/٤٣٥٩ الذي جاء فيه:

((ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر التي انصبت جميعها على الطعن في تقرير الخبرة الجاري لدى محكمة أول درجة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائها.

وفي ذلك نجد إن الخبراء قاموا بتقدير قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ التملك قبل وقوع الضرر بمبلغ (٧٣٨٤٠) ديناراً في حين أن الثابت بعقد البيع رقم (١٩٩٦/٢٩٠٢) المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي السلطان بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ أن المدعى تملك العقار موضوع الدعوى في ذلك التاريخ لقاء ثمن (بدل) قدره واحد وثلاثين ألف دينار.

وحيث إنه لا يجوز تقدير قيمة العقار بمبلغ يزيد على المبلغ المثبت بعقد بيع رسمي ولا يجوز إثبات ما يخالفه خصوصاً وأن المشتري (المتملك) لقطعة الأرض هو المدعى نفسه في هذه الدعوى فإن كان قد عمد إلى تخفيض الثمن المثبت في هذا العقد عن الثمن الحقيقي لغايات تخفيض رسوم البيع تبعاً لذلك لمصلحته فإنه لا يجوز تمكينه من ذلك

وبالتالي لا يجوز تقدير قيمة القطعة موضوع الدعوى بتاريخ التملك بأكثر من الثمن الوارد في عقد البيع على أي وجه من الوجوه فإن محكمة الاستئناف وإذا اعتمدت هذا التقرير واستندت إليه في قضائهما فإن قضاياها يغدو من هذا الجانب مخالفًا للقانون والأصول ويتبعن نقضه .

لـهذا وسناً لما تقدم دون بحث ما ورد بباقي أسباب التمييز واللاحقة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف قيدت لديها مجدداً بالرقم ٢٠١٥/٢١٨٣١ وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن عدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق للعلل وأسباب الواردة فيه ،

لم يلق القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة فطعنت فيه تميزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز ،

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر التي انصبت جميعها على الطعن في تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة البداية واعتمدته محكمة الاستئناف واستندت إليه في قضائهما ،

وفي ذلك نجد إن الخبراء قاموا بتقدير قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى بتاريخ التملك وقبل وقوع الضرر بمبلغ ٧٣٨٤٠ ديناراً في حين إن الثابت بعقد البيع رقم ١٩٩٦/٢٩٠٢ المنظم لدى مديرية تسجيل أراضي السلط بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٤ أن المدعى تملك العقار موضوع الدعوى في ذلك التاريخ لقاء ثمن (بدل) قدره واحد وثلاثين ألف دينار ،

وحيث إنه لا يجوز تقدير قيمة العقار بمبلغ يزيد على المبلغ المثبت بعقد بيع رسمي ولا يجوز إثبات ما يخالفه خصوصاً وأن المشتري (المتملك) لقطعة الأرض هو المدعي نفسه في هذه الدعوى فإن كان قد عمد إلى تخفيض الثمن المثبت في هذا العقد عن الثمن الحقيقي لغايات تخفيض رسوم البيع تبعاً لذلك لمصلحته فإنه لا يجوز تمكينه من ذلك عملاً بأحكام المادة ٢٣٨ مدنى التي تنص على (من سعى في نقض ما تم من جانبه فسعية مردود عليه) وبالتالي لا يجوز تقدير قيمة القطعة موضوع الدعوى بتاريخ التملك بأكثر من الثمن الوارد في عقد البيع على أي وجه من الوجوه ، فإن محكمة الاستئناف وإذ اعتمدت هذا التقدير واستندت إليه في قضائهما فإن قضاياها يغدو من هذا الجانب مخالفاً للقانون والأصول ويتغير نقضه تميز حقوق رقم ٢٠١٤/٢٢٥٢ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ ع.

كما أن الخبراء لم يقدروا قيمة الأرض وما عليها كوحدة واحدة وإنما قدرها قيمة الأرض ثم قيمة البناء .

هذا بالإضافة إلى أن اجتهاد محكمة التمييز ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٦/٦٩٨ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ ذهب إلى عدم جواز انتخاب خبراء مقدرین عقاریین من غير المسجلین وفقاً لأحكام نظام تسجيل المقدرین العقاریین واعتمادهم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب المادة (٤) من قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية وتعديلاته رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ إعمالاً لنص المادة ٧/أوب من هذا النظام .

وحيث لم يرد في أوراق الدعوى ما يشير إلى تثبت محكمة الاستئناف من أن الخبريرين اللذين أجريت الخبرة لدى محكمة أول درجة بمعرفتهم واستندت إليها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في حكمها بما من الخبراء المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للتثبت من ذلك .

لهذا وسداً لما تقدم ودون حاجة للبحث بباقي ما ورد في أسباب التمييز في هذه المرحلة وعملاً بأحكام المادة ٢٠٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر نقض

القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لامتنال لقرار النقض وإجراء
المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢ م.

برئاسة القاضي هائب الرئيس


عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و
نائب الرئيس

عضو و



رئيس الديوان

دقق / س. ٥٠